

فان كان جعه وهو بالعرف من مقصود المشتري بحث انه لو تحمل الى  
مقصوده لا احتلج الى اجرة هي قدر ما يشترى به فليس شره  
ولان كثرة لا يخرج من كونه ما لا وان لم يكن فلا في الاصح **ومنها**  
شرا الكافر المصطفى والعبد المسلم لم يبيع الا ان يعتق عليه **ومنها**  
بيع السلاح الحربي كما في المنهاج من زيادات مولفه ويصح رهنه  
من الذي في الحربي وجهان **ومنها** بيع الحشرات كالحيات و  
**ومنها** القمل الا ينصين لانه يعلج به هناك العقارب الطيارة  
ويبيع من عدم اثبات الشعر وفي غيرها اذا رتبته به يبيع  
**ومنها** حتى العنظرة **ومنها** بيع الخشب لمن يستعمله في الملاهي  
**القاعدة الخامسة عشر** لا يجوز ادخال عبد مسلم في ملك كافر  
الا في مسائل **ومنها** الارث **ومنها** ان يسترجعه بافلاس المشتري  
**ومنها** ان له الرجوع في هبته لو لده **ومنها** اذا ورد ببيع اختلاف  
في قدره وحده وفي حلق المشتري على ما ادعاه رجوع على سيده  
**الكافر** **ومنها** اذا قال مسلم اعتق عبدك عنى فاعتقه **ومنها**  
**ومنها** اذا كاتب عبده الكافر ثم تجوز عن النجوم بنفسه او  
بغيره له رجوع اليه ذكره صاحب اللباب **ومنها** ما اذا اشترى  
من يعتق عليه دخل في ملكه ثم يعتق عليه وله ان يستاجر على  
عمل في الذمة وعلى عيئته على الاصح ويومر ان يوجز مسلم كما  
قطع به الشيخ ابو حامد **ومنها** ان يعتق الكافر نفسه المشترك  
من عبده مسلم وهو موسر فان الباقي يدخل في ملكه كما ذكره الشافعي  
وعين **ومنها** امه ولده المسلمة المحادث في ملكه **ومنها** ولد  
مستولدته المحادث في ملكه ايضا حكمه حكم امه **ومنها** ما اذا رجع  
اليه عبده المسلم بوجود عيب ثبت قبله فلم يشترى الرد على  
الصحيح **ومنها** اذا تباع كافران عبدا كافران اسلم العبد قبل  
القبض ثبت للمشتري الخيار وينجح على البايع **ومنها** اذا باع  
الكافر عبده المسلم بشرط الخيار للمشتري فاختر الفسخ رجوع  
اليه **ومنها** اذا اشترى الوكيل الكافر لموكله المسلم عبدا مسلما  
بات قال اشترى به لموكل ريدا ولم يطلق الثمن الى ذمة الموكل  
وجهان **ومنها** قال ابن الرفعة اظهرهما انه للمباش كما نص

عليه

عليه في الام **ومنها** ما اذا ورث الكافر عبدا كافرا فاسلمه ثريا  
فظهر دين على الميت ولم يكن الوارث يرضى الثمن فلا يصح  
البيع فيه ويورد الى ملك الوارث **ومنها** اذا تباع كافران  
كافرا بشرط الخيار للمبايع فاسلم العبد فانه يدخل في ملك  
الكافر باقضا خيار البايع **ومنها** اذا ارد بفوات شرط  
كالكتابة والخياطة ونحوها **ومنها** اذا اشترى ثيابا فاسلم  
ثم اختلطت الثياب ولم يقم بعد وفسخ العقد رجح  
اليه **ومنها** ما اذا كان للكافر عبده مسلم مقصوب فباعه  
القادر على انقلعه نجح قبل قبضه فان للمشتري الفسخ فيرجع  
الى سيده لكافر **ومنها** اذا باعه مسلمه ربه قبل العقد ثم وجد  
المبيع عند القبض متغيرا فله الفسخ **ومنها** اذا باعه مسلمه  
حال فظهر ما له غائب في مسافة القصر وللكافر الفسخ لئلا يضره  
بالصبر **ومنها** ان يبيع العبد المسلم لمسلم ثم تقارلا فانه لا  
يجوز ان جعلنا الا قاله بعبارة ان جعلناهما فسخا وهو الصحيح  
فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما ذكره الرافعي **ومنها** ان يبيعه  
بصبره من الطعام فيجوز للمشتري تحتها دكه فله الفسخ لئلا يضره  
على المشتري بما فعله فيرجع اليه **ومنها** اذا اسلم عبدا للمسلم  
في راس مسلم فانقطع المسلم فيه جاز له الفسخ ورجع اليه **ومنها**  
ان يفرض عبده الكافر ويسلم العبد في يد المحترض ثم يعسر فلم يرض  
الكافر ان يرجع فيه كما له الرجوع في الهبة **ومنها** اذا اشترى  
العامل الكافر عبدا للقراض فاسلموا ثرا فاسلمها بعد اسلامه  
**ومنها** اذا جعله جعلا ثم فسخ بسبب من الاسباب رجح اليه  
**ومنها** اذا القسط ملتقطا متحصلا محكوما بقره غير مهين فاسلم  
مسلم ثرا ثبت كافرانه ملكه رجح فيه **ومنها** اذا وقع على كافر  
امه كافر ثرا سلمت ثراته بولد وهو مسلم فيدخل الكافر **ومنها**  
اذا اوصى الكافر لكافر بما تجله امته الكافر وقبل الوصية ثم سلمت  
واتت بولد فهو له **ومنها** ان يتزوج العبد المسلم بامه كافر كما في  
فيصح العقد على الصحيح بالشرط المعروفه واذا اتت بولد فانه  
يكون مسلما معلوكا لسيده الامه **ومنها** اذا اوصى الكافر جارية مسلمة

بذبح